الحل النموذجي لامتحان الرقابة المالية

سنة أولى+ ثانية ماستر قانون إداري

جواب السؤال الأول:

عرفت المادة 03 من القانون 90-21 المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الميزانية العامة للدولة كما يلي: ((**الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها**))

المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العامة

أولا- مبدأ وحدة الميزانية

وهي بأن تدرج جميع إيرادات ونفقاتها الدولة في ميزانية واحدة وتظهر في وثيقة واحدة أو مجلد واحد ، ويعني هذا عدم تعدد ميزانيات الدولة، وذلك من شأنه إعطاء صورة حقيقية للمركز المالي للدولة

ثانيا – مبدأ توازن الموازنة العامة.

وهي ضرورة تساوي جملة الإيرادات العامة العادية، مع جملة النفقات العامة العادية للدولة سنويا، وأن لا تكون هناك زيادة ولا نقصان فيها (لا عجز ولا فائض).

ثالثا- مبدأ سنوية الميزانية.

يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة. وهي المدة المثلى لتحديد النفقات والإيرادات العامة .

رابعا: مبدأ عدم تخصيص الميزانية

ويقصد به أن إيرادات الدولة تستخدم للإنفاق منها على برامج وأنشطة الدولة المختلفة دون أن يخصص إيراد معين بذاته لمواجهة أوجه إنفاق معينة بذاتها أو لجهات معينة .

خامسا: مبدأ شمولية الميزانية

ويقصد بهذا المبدأ أن تشمل الميزانية تقديرات لكافة الإيرادات والنفقات العامة.

جواب السؤال الثاني :

هي ضبط المبالغ التي يجب أداءها للغير، من حيث حجمها و تاريخ صرفها، فأي نفقة يلتزم بها الأمر بالصرف لا بد من تصفيتها تقنياً (ما للدولة و ما للغير).

و تهدف التصفية التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة. و يتم ذلك بمراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة

جواب السؤال الثالث

يوجد رقابة سابقة و رقابة لاحقة، تتولى عدة جهات هذه المهمة.

1- الرقابة السابقة وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها، حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البداية :تشير المادة 58 من القانون 21/90 إلى الهدف من مراقبة النفقات، هو السهر المسبق على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به، التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات، إثبات صحة النفقات و وضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات، أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء.....

وتحيلنا المادة 59 من نفس القانون 21/90 إلى ممارسة هذه الوظيفة عن طريق التنظيم وهو ما تناوله المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها سيما المادة 09 منه

2- الرقابة اللاحقة: تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية، وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة وتشتمل هنا على جانبي الموازنة العامة وهي تعني مراقبة عمليات تنفيذ الموازنة بعد إتمامها، فهي تكشف المخالفات المالية التي تقع.

إذا كانت الرقابة السابقة توجب بالضرورة عدم دفع أي نفقة إلا بتوفر شروطها التي سبقت الإشارة إليها، فإن الرقابة اللاحقة هي تلك الرقابة التي تأتي بعد تنفيذ العملية من جهات مختصة و قد تكون شهرية، سنوية أو قد تمتد لآجال أقصاها عشر سنوات (10)، و قد تكون في عين المكان كما تكون عن بعد من خلال الوثائق الثبوتية التي يلزم كل آمر بالصرف و محاسب عمومي تقديمها في كل نهاية سنة مالية إلى الجهات الرقابية المختصة و قد تكون هذه الرقابة من طرف البرلمان في شكل لجان تحقيق و مراقبة .

جواب السؤال الرابع :

تـــلجأ الدولة لهذه التقنية في ظروف معينة، لا تمكنها من تقدير أرقام ميزانياتها كحالة الحروب أو كحالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أفق 31 ديسمبر، فتلجأ الحكومة إلى إقرار اعتماد مفتوحة بالنسبة للسنة المالية للميزانية السابقة و ذلك شهريا و لمدة ثلاثة أشهر.

جواب السؤال الخامس:

يعتبر مقترح وزير العدل مخالفًا لنص المادة 8 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية حيث لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة ويجب أن تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز وهذا تطبيقًا لمبدأ عدم التخصص. وعلى هذا فإن مقترح وزير العدل لا يمكن قبوله والعمل به.